الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/18/COM/2

الجمعية العامة

Distr.: General
8 November 2013
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة عشرة
٢٧ كانون الثاني/يناير – ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ١٦/٢١

جزر القمر

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٠٠٤) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٤) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٧)		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع فقط، ٢٠٠٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توقيع فقط، ٢٠٠٨) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توقيع فقط، ٢٠٠٠) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع فقط، ٢٠٠٠) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧)

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/لم تُقبل
التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهمات			
إجراءات الشكاوى، والتحقيق، والإجراء العاجل[٣]			المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني[٤] الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٥]		بروتوكول باليرمو[٦] الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية[٧] اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و١٨٩[٨] البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٩]

١- في عام ٢٠١٢، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جزر القمر على النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٠]. وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جزر القمر أيضاً على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١١].

٢- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تنضم جزر القمر إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وإلى اتفاقية الاتحاد الأفريقي المعتمدة في عام ١٩٦٩ والتي تنظم الجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا[١٢].

٣- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تنضم جزر القمر إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية[١٣].

٤- وأوصت اليونسكو بتشجيع جزر القمر على التصديق على اتفاقية اليونسكو المعتمدة في عام ١٩٦٠ والمتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم[١٤].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٥- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقديم الاتفاقية على القانون المحلي وإجراء دراسة مقارنة لتشريعات جزر القمر والاتفاقية في عام ٢٠٠٧ بغية مواءمة

الإطار القانوني الوطني مع الاتفاقية. وحثت اللجنة جزر القمر على إعطاء الأولوية لتنقيح قوانينها والمقترحات التي تمخضت عنها الدراسة المقارنة[١٥].

٦- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تسرع جزر القمر في اعتماد مشروع القانون المتعلق بحماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[١٦].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[١٧]

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	*المركز خلال دورة الاستعراض السابقة*	*المركز خلال دورة الاستعراض الراهنة[١٨]*
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات	-	-

٧- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري في جزر القمر أن البلد اعتمد سياسة وطنية لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢[١٩].

٨- وأفاد الفريق القطري بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات أُنشئت منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وقد كُلفت باتخاذ كل الإجراءات اللازمة في مجال توعية الناس والتواصل معهم بهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان. وقد عيّن رئيس الاتحاد في تموز/يوليه ٢٠١٢ أعضاء اللجنة البالغ عددهم ١٥ عضواً[٢٠].

٩- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل جزر القمر استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) وبتزويدها بالموارد البشرية والمالية وتكليفها بولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان وولاية خاصة بشأن المساواة بين الجنسين، كما أوصت بضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تركيبتها وأنشطتها[٢١].

١٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء نقص الوعي العام بالاتفاقية على جميع مستويات الحكم والقضاء. وأعربت عن قلقها كذلك إزاء عدم اتخاذ تدابير لتوعية النساء بحقوقهن بموجب الاتفاقية وعدم قدرتهن على المطالبة باحترام حقوقهن وتعزيزها وحمايتها وإعمالها بالكامل على قدم المساواة مع الرجال[٢٢].

١١- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تترجم جزر القمر الاتفاقية إلى اللغة القمرية وأن تكفل فهمها على النحو المناسب من جانب كل الوزارات الحكومية

والبرلمانيين والعاملين في الجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القانون والقادة المجتمعيين. وأوصت أيضاً بأن تنظم جزر القمر حملات لتوعية النساء بحقوقهن[٢٣].

١٢- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جزر القمر على أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية وإشراكها لهذه المنظمات، ولا سيما الجمعيات النسائية، في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج والتدابير الرامية إلى النهوض بالمرأة[٢٤].

١٣- وأوصت اليونسكو بتشجيع جزر القمر على أن تدمج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مقرراتها التعليمية[٢٥].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٤- لاحظ الفريق القطري في جزر القمر أن البلد حقق إنجازات ملحوظة في مجال التصديق على اتفاقيات ومعاهدات دولية كثيرة، لكنه ما زال يواجه قيوداً ثابتة عديدة في الوفاء الفعلي بالتزاماته على الصعيد الدولي. وتتمثل هذه الصعوبات تحديداً في نقص متابعة تنفيذ التوصيات المتصلة بالاتفاقيات الدولية ونقص الموارد البشرية المتخصصة والإمكانات المالية للمؤسسات المكلفة بتنفيذ الاتفاقيات[٢٦].

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٢٧]

١٥- لاحظ الفريق القطري أن جزر القمر تفتقر إلى نظام مؤسسي يسمح بتنسيق التزاماتها تجاه الآليات الدولية فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات ومتابعة الأداء وصياغة التقارير الوطنية. لذا فإن الكثير من التقارير الدورية المتعلقة بالاتفاقيات التي صدّق عليها البلد لا يُقدم في الموعد المحدد[٢٨].

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر الملاحظات الختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	٢٠١١	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٦

هيئة المعاهدة	ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
لجنة حقوق الطفل	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	–	–	تأخر تقديم التقارير من الثاني إلى الرابع منذ عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠٥ وعام ٢٠١٠/تأخر تقديم التقرير الأولي الخاص بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة منذ عام ٢٠٠٩

٢- الردود على طلبات المتابعة المُحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	تاريخ تقديم التقرير	الموضوع	قُدمت في
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٤	الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة؛ والتدابير الخاصة المؤقتة[٢٩]	–

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٣٠]

	الحالة أثناء الدورة السابقة	الحالة الراهنة
وُجهت دعوة دائمة	لا	لا
الزيارات المُضطلع بها	لا توجد	لا توجد
الزيارات الموافَق عليها من حيث المبدأ	لا توجد	لا توجد
الزيارات التي طُلب إجراؤها	لا توجد	المرتزقة (٢٠١١-٢٠١٣)
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	لم يُرسل أي بلاغ أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض	

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٦- شملت أعمال المكتب الإقليمي للجنوب الأفريقي في بريتوريا ١٤ بلداً، بما فيها جزر القمر[٣١]. ولاحظ الفريق القطري التعاون القائم بين المفوضية العامة لحقوق الإنسان، بصفتها حلقة الوصل الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. فقد نظمت المفوضية العامة المذكورة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بدعم من

المفوضية ومن المنظمة الدولية للفرنكوفونية، حلقة عمل لتدريب أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات[٣٢].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٧- لاحظ الفريق القطري، بخصوص الإطار القانوني المتعلق بنوع الجنس، أن التطبيق الموازي لقواعد القانون العرفي والشريعة الإسلامية والقانون الحديث في المجتمع القمري يجعل النظام القانوني الوطني معقداً. فأحكام القانون الحديث التي تُقرّ في جوهرها بالمساواة بين الرجل والمرأة لا تُطبق تطبيقاً كافياً للحد من التفاوتات القائمة بين الجنسين والناجمة عن القانون العرفي والشريعة الإسلامية[٣٣].

١٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن تواجد النظم القانونية الثلاثة (المدني والإسلامي والعرفي) التي تُنظم الزواج والعلاقات الأسرية يُفضي إلى تمييز عميق ومستمر ضد النساء في مجالات مثل الحق في حرية اختيار الزوج وحضانة الأبناء وتقسيم الممتلكات المكتسبة بعد الزواج والإرث. وقد أعربت عن قلقها لمطالبة النساء اللاتي يطلبن الطلاق دون حدوث ضرر بدفع عوض لأزواجهن (الخلع)، في حين لا يُطالَب الرجال بذلك. وأعربت عن انشغالها أيضاً لأن نظام الملكية المنفصلة المطبق وعدم انتظام دفع النفقة يتسببان في حرمان النساء المطلقات لأنهن كثيراً ما يتحملن وحدهن مسؤولية تربية أبنائهن[٣٤].

١٩- وناشدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جزر القمر استعراض نظامها القانوني وإلغاء الأحكام التمييزية الموجودة في القانون المدني والقانون الإسلامي والقانون العرفي بهدف مواءمة هذه القوانين مع الاتفاقية، وتحديد إطار زمني واضح لإنجاز عملية الاستعراض هذه، وإلغاء تعدد الزوجات[٣٥].

٢٠- وناشدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جزر القمر أيضاً إعطاء الأولوية لسنّ واعتماد قانون بشأن المساواة بين الجنسين يتضمن حظر التمييز ضد المرأة، وتنقيح تشريعاتها بغية إلغاء الأحكام التي تُميز ضد المرأة مثل الأحكام الواردة في قانون الأسرة[٣٦].

٢١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار المواقف التي تكرّس سيطرة الرجل والقوالب النمطية الراسخة بشأن أدوار ومسؤوليات النساء والرجال في الأسرة والمجتمع. وقد أعربت عن قلقها الشديد إزاء استمرار ممارسات مستحكمة مثل الزواج القسري والزواج المبكر وتعدد الزوجات[٣٧].

٢٢- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جزر القمر على اعتماد استراتيجية من أجل القضاء على الممارسات الضارة والقوالب النمطية التي تُميز ضد النساء وعلى رصد واستعراض التدابير المتخذة بهدف تقييم آثارها واتخاذ المزيد من الإجراءات المناسبة[٣٨].

٢٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفها لعدم اعتماد تدابير خاصة مؤقتة حتى الآن. وأوصت جزر القمر بأن تفهم فكرة التدابير الخاصة المؤقتة؛ وأن تستخدمها كجزء من استراتيجية ضرورية لتحقيق المساواة الفعلية لفائدة النساء في جميع السياسات والبرامج وخطط العمل؛ وأن تلتمس دعم وكالات الأمم المتحدة وشركائها الإنمائيين من أجل تطبيق تدابير خاصة مؤقتة لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء في ميادين مثل الصحة والتعليم والعمالة والمشاركة في الحياة السياسية والعامة على مستوى صنع القرار[٣٩].

٢٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن المكتب العام للتضامن والدفاع عن حقوق المرأة ليس له تأثير كافٍ على عملية صنع القرارات الحكومية. وشجعت جزر القمر على أن ترتقي بالمؤسسة من رتبة مكتب إلى رتبة ديوان وأن تزودها بما يكفي من الموارد البشرية والمالية والتقنية. كما شجعتها على مواصلة تعاونها مع منظومة الأمم المتحدة بهدف تدعيم القدرات المؤسسية للحكومة على الصعيد الوطني وعلى صعيد الجزر من أجل تنفيذ السياسات والبرامج، بما في ذلك السياسة الوطنية للمساواة والعدل بين الجنسين[٤٠].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٢٥- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، امتنعت جزر القمر عن التصويت على قرار الجمعية العامة ١٧٦/٦٧ المعنون "وقف العمل بعقوبة الإعدام"[٤١]. ولاحظ الفريق القطري أن مشروع قانون العقوبات الجديد الجاري إعداده يتوخى إلغاء عقوبة الإعدام المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ حالياً. وعلى مدى الأعوام الأخيرة، أصدرت محاكم الجنايات أحكاماً بالإعدام في حق أشخاص كثيرين[٤٢].

٢٦- ولاحظ الفريق القطري في جزر القمر أن الاحتجاز المؤقت بات شبه تلقائي حتى في حالات الجنح الخفيفة. ولا يستجيب تطبيق الاحتجاز المؤقت دائماً إلى المتطلبات التي يحددها قانون الإجراءات الجنائية. وكثيراً ما يُندد المحامون بتعسف السلطات في تطبيق الاحتجاز المؤقت على بعض المتهمين الذين لا يمثلون تهديداً حقيقياً للأمن العام ولا يُخشى فعلياً دخولهم في محادثات غير مشروعة[٤٣].

٢٧- وأفاد الفريق القطري بأن حالة حقوق المحتجزين تظل مثيرة للقلق بسبب ظروف المعيشة في السجون وتردي حالة أماكن الحبس الاحتياطي. ولا تتوافق حالة أماكن الاحتجاز

مع الالتزامات الدولية للبلد. فهي غير صحية، ولا تحتوي أي مساحة للعب ولا أي ملعب رياضي، ولا تقترح أنشطة فكرية أو تدريبية، ولا توجد فيها عيادات تمريض، ولا تفصل المجرمين عن الجانحين، ولا تميز بين الموقوفين احتياطياً والمدانين بصفة نهائية، ولا توفر غذاء كافياً ومتوازناً[٤٤].

٢٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن انشغالها العميق إزاء نتائج الدراسة النوعية الوطنية (٢٠٠٦)، التي أفادت بأن ثلث نساء جزر القمر يتعرضن للعنف على أيدي أزواجهن أو ذكور من أقارب أزواجهن. وقد أعربت عن قلقها العميق لأن أغلبية حالات الاغتصاب تُسوّى "ودياً". وعبّرت عن أسفها لأن موضوع العنف بالنساء يعتبر من المحرمات، وهو ما يفسر انتشار ثقافة الصمت[٤٥].

٢٩- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جزر القمر على ما يلي: أن تعتمد قانوناً شاملاً بشأن العنف بالنساء، وأن تضع خطة عمل استراتيجية وطنية لمنع جميع أشكال العنف بالنساء وحماية الضحايا ومعاقبة الجناة وتكفل تنفيذ هذه الخطة تنفيذاً كاملاً؛ وأن تنظِّم حملات توعية للتشجيع على الإبلاغ عن حالات العنف المترلي والجنسي الذي تتعرض له النساء والبنات، وأن تقدم تدريباً على حقوق المرأة إلى القضاة والنواب العامين والمحامين وموظفي الشرطة والمهنيين العاملين في قطاع الصحة؛ وأن توفر مرافق إيواء ومساعدةً وحماية كافيتين للضحايا، وبخاصة خدمات إعادة التأهيل النفسي على الصعيد الوطني وعلى صعيد الجزر[٤٦].

٣٠- وأعرب الفريق القطري عن قلقه إزاء تكاثر أعمال العنف التي تستهدف الأطفال والنساء. إذ يبلغ متوسط ما تحصيه خدمات الإصغاء إلى الأطفال ضحايا العنف وحمايتهم، التي أقرتها الحكومة، قرابة ١ ٠٠٠ حالة عنف بالأطفال كل سنة. وفي عام ٢٠١١، سجلت هذه الخدمات نحو ١ ٠٤٧ حالة تولّت معالجتها، من بينها ٥٦٦ حالة اعتداء جنسي على أحداث. وفي حالات كثيرة، يرتكب هذه التجاوزات شخص قريب من الضحية[٤٧].

٣١- وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) من جديد إلى جزر القمر أن تبين التدابير المتخَّذة أو المقرَّرة لحظر استعمال أو توفير أو عرض طفل دون الثامنة عشرة بهدف إنتاج مواد خليعة أو أداء أعمال إباحية ولاعتبار هذا السلوك جريمة وفقاً للمادة ٣(ب) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢. كما طلبت إلى جزر القمر مرة أخرى إقرار عقوبات لهذا الغرض[٤٨].

٣٢- وأفاد الفريق القطري بأن الحكومة ستعرض على البرلمان قبل نهاية عام ٢٠١٣ قانون العقوبات الجديد الذي يتضمَّن عقوبات مشدَّدة على جرائم عمل الأطفال والاتجار بالبشر[٤٩].

٣٣- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن الموقع الجغرافي لجزر القمر يجعلها معرَّضة بصفة خاصة لمشكلة الاتجار بالبشر. ورغم تصديق جزر القمر في عام ٢٠٠٧ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، لا تتوافر معلومات كثيرة فيما يبدو عن الكيفية التي ينوي بها البلد أن يعالج بمزيد من الفعالية مشكلة الاتجار بالبشر بصورة أعم. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تُجري جزر القمر تقييماً شاملاً لمسألة الاتجار بالبشر وتتخذ تدابير/إجراءات المتابعة الملائمة، بما يشمل سن تشريعات مناسبة لمكافحة هذه الظاهرة[٥٠].

٣٤- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضطلع جزر القمر بدراسات لتقييم مدى ظاهرة الاتجار بالبشر واستغلال البغاء، وأن تضع وتنفذ خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر؛ وأن تعتمد إطاراً تنظيمياً لمكافحة استغلال البغاء وتدابير لإثناء الذكور عن طلب البغاء ولإعطاء النساء بدائل اقتصادية تغنيهن عن البغاء ووضع برامج للمساعدة وإعادة التأهيل والإدماج لفائدة النساء والبنات المستغلات في البغاء[٥١].

جيم- إقامة العدل وسيادة القانون

٣٥- أشار الفريق القطري إلى أن الوصول إلى العدالة يشكل تحدياً فعلياً بالنسبة إلى سكان جزر القمر. وتكاليف المحامين وغيرها من أتعاب المساعدين القضائيين باهظة. وفيما عدا القضايا الجنائية التي يمكن فيها أن تعيّن المحكمة محامياً للمتهم، لا يتضمن النظام القانوني أي آلية قانونية لمساعدة المدَّعين المعوزين. والتركّز الكثيف للخدمات العامة القضائية في العواصم الإدارية للجزر (مروني وموتساموودو وفمبوني) يؤثر تأثيراً خطيراً على حُسن أداء الخدمة[٥٢].

٣٦- ولاحظ الفريق القطري أن المحكمة العليا، التي نصت على إنشائها المادة ٢٩ من الدستور، قد أُنشئت في عام ٢٠١١. وجاء إنشاء المحكمة العليا رداً على سؤال قديم جداً كان مطروحاً منذ استقلال جزر القمر. فمنذ عام ١٩٧٥، كانت محكمة الاستئناف آخر درجة للفصل في القضايا، وقد قُدمت طعون عديدة لكنها فشلت لمجرَّد أن المحكمة العليا لم تكن موجودة قط. وأفاد الفريق القطري بأن استكمال البنيان القضائي يساهم في تحسين البيئة القانونية للبلد وتدعيم سيادة القانون[٥٣].

٣٧- وأفاد الفريق القطري بأن وفاة شابين في السجن وفي مخفر الدرك الوطني في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ تُثير مسألة ضرورة تدريب موظفي السجون والشرطة القضائية. وتواجه الشرطة القضائية مشاكل أهمها الصعوبات التي تجدها النيابة في إثبات سلطتها أمام موظفي الشرطة القضائية، ونقص تدريب هؤلاء في مجال تحرير محاضر التحقيق، وبصفة عامة، في مجال الإجراءات الجنائية، علاوة على أن اللجوء إلى القوة لانتزاع الاعترافات يظل أفضل أسلوب للبحث عن الأدلة في جزر القمر[٥٤].

٣٨- ولاحظ الفريق القطري أن جزر القمر أصدرت في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١ القانون رقم 08-013/AU المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والمتعلق بشفافية الأنشطة العامة والاقتصادية والمالية والاجتماعية لاتحاد جزر القمر، وشرعت في إنشاء اللجنة الوطنية لمنع الفساد ومكافحته. وصيغت كذلك استراتيجية إصلاح إدارة الأموال العامة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩ وخطة عملها ثلاثية السنوات للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، ووافقت عليهما الحكومة، بهدف تزويد جزر القمر بنظام لإدارة الأموال العامة يتسم بالشفافية والفعالية ويتوافق مع المعايير الدولية[٥٥].

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٩- أفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن العلاقات الجنسية المثلية الطوعية محظورة قانوناً في جزر القمر ويمكن المعاقبة عليها بعقوبة أقصاها السجن لمدة خمس سنوات وغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٥٠ ومليون فرنك قمري (١٤٠-٧٨٠ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). ورأت المفوضية أن التشريع التقييدي الذي يُجرِّم العلاقات الجنسية المثلية يمكن أن يفضي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان ويتسبب في التشريد. وأوصت المفوضية بأن تُعدِّل جزر القمر التشريعات المتعلقة بالعلاقات الجنسية المثلية الطوعية وأن توفِّر الحماية الكاملة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس[٥٦].

٤٠- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأنه على الرغم مما حققته جزر القمر من إنجازات في مجال تسجيل الولادات ومما تبذله من جهود في هذا الصدد، ما زال يتعين بذل المزيد لضمان تسجيل ١٠٠ في المائة من الولادات. وأوصت المفوضية بأن تواصل جزر القمر السهر على تسجيل ولادات جميع الأطفال[٥٧].

٤١- ورحبت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بما تضمنه دستور عام ٢٠٠١ وقانون الجنسية من ضمانات عدة لمنع حالات انعدام الجنسية. ومع ذلك، لاحظت المفوضية وجود عدة فوارق بين قانون الجنسية الحالي والمعايير الدولية، لا سيما بخصوص: (أ) إجراءات التخلي عن الجنسية؛ و(ب) حق الحصول على الجنسية في حالة الطفل الذي يُولَد في إقليم البلد والذي سيصبح عديم الجنسية في حال عدم حصوله على جنسية البلد لأن والديه عديما الجنسية أو مجهولا الجنسية أو لأنهما مواطنان أجنبيان لا يسعهما نقل جنسيتهما إلى ابنهما المولود في الخارج. وأفادت المفوضية أيضاً بأن القانون يميز كذلك بين الرجال والنساء في حق الحصول على الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، خلافاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٨].

٤٢- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تُعدّل جزر القمر تشريعاتها بإدراج ضمانات من انعدام الجنسية تنص على منح الجنسية القمرية للأطفال الذين يولدون

في الإقليم والذين سيصبحون، لولا ذلك، بلا جنسية؛ وعدم تخلي المواطنين عن جنسيتهم إلا إذا كانت لهم جنسية أجنبية أو كانوا متأكدين من الحصول عليها؛ والمساواة بين الرجال والنساء في حق الحصول على الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها[٥٩].

هاء- حرية التعبير وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٣- أفادت اليونسكو بعدم وجود قانون بشأن حرية الإعلام في جزر القمر وأوصت بتشجيع جزر القمر على اعتماد هذا القانون وفقاً للمعايير الدولية[٦٠].

٤٤- وأفادت اليونسكو بأن التشهير لا يزال يُعتبر جريمة بموجب الفرع ٨ من قانون العقوبات. ويتعرَّض مَن يرتكب جريمة القذف للسجن مدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات ولغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٣٠ و٠٠٠ ٢٠٠ فرنك طبقاً للمادة ٣٦١. وشجعت اليونسكو جزر القمر على عدم اعتبار التشهير جريمة وعلى إدراجه من ثم في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية[٦١].

٤٥- وأفادت اليونسكو بأن وسائط الإعلام في جزر القمر تفتقر إلى آليات للتنظيم الذاتي وأوصت جزر القمر بوضع تلك الآليات[٦٢].

٤٦- وأشار الفريق القطري في جزر القمر إلى ضعف مشاركة النساء في صنع القرار. فلا توجد سوى امرأتين بين أعضاء حكومة الاتحاد وعددهم ١٣ عضواً. ولا توجد أي امرأة في جمعية الاتحاد[٦٣].

٤٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن القيود والقوالب النمطية الاجتماعية الثقافية قلصت مشاركة النساء في الحياة السياسية إلى أدنى حدٍ. وأعربت عن انشغالها العميق لاستبعاد النساء من المشاركة في مناصب صنع القرار لأنه يُعتقد أن تكرار الحمل والأمومة لا يتوافق مع مناصب المسؤولية [٦٤].

٤٨- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جزر القمر على تنفيذ أنشطة لتوعية عامة الناس بأهمية مشاركة النساء في صنع القرار، وعلى اتخاذ تدابير لزيادة مشاركتهن في الحياة السياسية والعامة، وذلك مثلاً باعتماد تدابير خاصة مؤقتة مثل نظام الحصص[٦٥].

واو- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

٤٩- لاحظ الفريق القطري أنه ما زال يتعين بذل جهود كبيرة في سبيل إعمال حقوق العمال المنصوص عليها في المعايير الدولية إعمالاً فعلياً. ويصطدم تطبيق اتفاقيات منظمة العمل الدولية تطبيقاً فعالاً في الواقع العملي أيضاً بنقص وعي السكان بحقوقهم وواجباتهم شأنهم في ذلك شأن الجهات الفاعلة الرئيسية كالجمعية الوطنية والمؤسسة القضائية. وعلاوة

على ذلك، تُستبعد نسبة كبيرة من العمال من الحماية التي تكفلها المعايير نظراً إلى ضخامة حجم الاقتصاد غير المنظم[٦٦].

٥٠- وأضاف الفريق القطري أن الحقوق المعترف بها للعمال تنتهك باستمرار بالنظر إلى عدم الاستقرار الوظيفي وتدني أوضاع الباحثين عن عملٍ. ولم يشهد قانون العمل أي تطور إذ لم تبذل جهود في سبيل توفير شروط استخدام شفافة وعادلة في القطاعات غير المشبعة بعد. فالاستخدام انتقائي وقائم على شروط مجانبة لقواعد الكفاءة المتعارف عليها. وفي الوظيفة العامة، تخضع التعيينات للانتماء السياسي، لا سيما في حالة كوادر الوظيفة العامة أو بعض شركات الدولة[٦٧].

٥١- ولاحظ الفريق القطري أن سوق العمل في جزر القمر تتسم بهيمنة النساء على الوظائف الهشة وغير المنظمة والبطالة: فالقطاع الزراعي هو أكثر القطاعات استخداماً للنساء (٦٦,٩ في المائة)، بينما لا تمثل النساء في الوظيفة العامة سوى ٣٠ في المائة من مجموع الموظفين، ومعظمهن في وظائف ثانوية؛ كما تمثل النساء ٤٧ في المائة من مجموع العاطلين عن العمل. وفي قطاع الزراعة، تعمل النساء خصوصاً في إنتاج الأغذية والخضروات وتربية الطيور. وتعمل النساء أيضاً في زراعة المحاصيل النقدية لكن نشاطهن محدود جداً في تجارة هذه المحاصيل[٦٨].

٥٢- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جزر القمر على: تنفيذ أهداف السياسة الوطنية للمساواة والعدل بين الجنسين، التي ترمي إلى القضاء على الفوارق الجنسانية في قطاع العمالة؛ وضمان تطبيق قانون العمل مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة وحظر التحرش الجنسي في مكان العمل؛ ووضع إطار تنظيمي للعمل المؤقت ولقطاعات العمالة غير المنظمة[٦٩].

٥٣- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جزر القمر على اعتماد السياسة الوطنية المتعلقة بتعزيز المشاريع الحرة النسائية بغية دعم النساء العاملات لحسابهن الخاص بتعزيز قدرتهن وتيسير وصولهن إلى القروض والأسواق. وحثت أيضاً جزر القمر على جعل المساواة بين الجنسين مكوناً صريحاً في خططها وبرامجها الإنمائية واتخاذ تدابير من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، بما يشمل القوالب النمطية الجنسانية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية[٧٠].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٥٤- لاحظ الفريق القطري أن الفقر لا يزال مستحكماً في جزر القمر وأن فرداً من اثنين يعيش في الفقر[٧١]. وفي الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٣، تأخر البلد ست مراتب في تصنيف مؤشر التنمية البشرية[٧٢].

٥٥- وأفاد الفريق القطري بأن البلد يواجه مشاكل في مجال العقارات بسبب عدم وجود سجل عقاري، ونقص تسجيل الأراضي، ونظام الانتساب إلى الأم الذي يكرس عدم قابلية الأراضي للتقسيم وللتنازل، ما يجعل المرأة، حتى وإن كانت مالكة الأرض تقليدياً، عاجزة عن التصرف فيها لأغراض مثل الحصول على قرض مصرفي[٧٣].

٥٦- وناشدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جزر القمر أن تضع وتنفذ في إطار استراتيجية النمو والحد من الفقر تدابير محددة لمكافحة فقر النساء، بما يشمل تدابير ترمي إلى ضمان وصول نساء الأرياف إلى العدالة وخدمات الرعاية الصحية والتعليم والسكن والماء النقي والمرافق الصحية والأراضي الخصبة والمشاريع المدرة للدخل؛ وضمان مشاركة نساء الأرياف في عمليات صنع القرار على المستوى المجتمعي؛ والتصدي للأسباب الأساسية، بما فيها مشاكل تسجيل الأراضي وتقاليد نظام الانتساب إلى الأم، التي تحول دون استخدام نساء الأرياف ملكيتهن للأراضي والممتلكات الأخرى للحصول على القروض المالية ورأس المال[٧٤].

حاء- الحق في الصحة

٥٧- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن قانون الصحة لا يجعل خدمات الرعاية الصحية المقدمة من المرافق الصحية العامة مجانية. وهي قلقة أيضاً لأن عدداً كبيراً من النساء لا يحصلن على خدمات الرعاية الصحية بسبب الفقر ونقص الموارد المالية المتاحة لهن. وهي قلقة كذلك إزاء ارتفاع معدل وفيات الأمهات (٣٨٠ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ أم)، على الرغم من السياسات والبرامج المعتمدة لتخفيض هذا المعدل[٧٥].

٥٨- وذكر الفريق القطري في جزر القمر أن الإجهاض السري متفش[٧٦].

٥٩- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل جزر القمر حصول النساء على الرعاية الصحية مجاناً ووصولهن إلى مخطط التأمين الصحي التعاوني المعتمد؛ وأن تخفض حالات وفيات الأمهات وتوفر التدريب للعاملين في الميدان الطبي والصحي لضمان تلقي النساء المساعدة والعلاج من موظفين مدربين في مجال الرعاية الصحية؛ وأن تذكي الوعي بأساليب منع الحمل المتيسرة وتزيد إمكانية الحصول عليها في جميع مناطق البلد؛ وأن تكفل وصول النساء والفتيات بلا عراقيل إلى معلومات وخدمات تنظيم الأسرة[٧٧].

٦٠- وبخصوص وفيات الأطفال، لاحظ الفريق القطري أن خطر الوفاة قبل الخامسة من العمر يترصد ٥٠ طفلاً لكل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء. وبعبارة أخرى، يتوفى طفل من ٢٠ تقريباً قبل بلوغ خمس سنوات[٧٨].

طاء- الحق في التعليم

٦١- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل أمية النساء (٦٤,٨ في المائة) في فئة النساء المتراوحة أعمارهن بين ١٥ و٢٤ سنة. وقد أعربت عن قلقها لأن البنات يمثلن ٥٥ في المائة من مجموع الأطفال غير الملتحقين بالمدارس والمتراوحة أعمارهم بين ٦ سنوات و١٤ سنة، ولأنه لا توجد سبل بديلة لاستيعاب هؤلاء البنات في النظام التعليمي. وأعربت عن انشغالها كذلك إزاء التفاوت بين الجنسين في المدارس الابتدائية والثانوية وإزاء معدل تسرب البنات من المدارس الثانوية المفزع والثابت[٧٩]. وقد عبر فريق الأمم المتحدة القطري[٨٠] ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية أيضاً عن القلق للأسباب ذاتها. وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية جزر القمر على تكثيف جهودها في سبيل الارتقاء بنظامها التعليمي كي تحول دون عمل الأطفال دون سن ١٥ سنة[٨١].

٦٢- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جزر القمر على: اتخاذ تدابير لزيادة طاقة الاستيعاب، ولا سيما استيعاب الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ٦ سنوات و١٤ سنة؛ وتحديد وتنفيذ تدابير لتقليص الفارق الجنساني في التعليم الابتدائي والثانوي؛ والتصدي لأسباب ارتفاع معدلات تسرب المراهقات من المدارس، كالقوالب النمطية والفقر والتحرش الجنسي في المدرسة وحمل المراهقات والزواج المبكر؛ وتنقيح المقرر التعليمي بهدف القضاء على القوالب النمطية التي تعوق توافر خيارات دراسية ومسارات مهنية واسعة للفتيات؛ وتحسين معدل معرفة النساء القراءة والكتابة باعتماد برامج شاملة للتعليم والتدريب الرسميين وغير الرسميين[٨٢].

٦٣- وشجعت اليونسكو جزر القمر على تركيز جهودها على تيسير وصول الفئات الضعيفة، ولا سيما البنات والنساء، إلى التعليم وبقائها فيه[٨٣].

ياء- اللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٤- أفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن جزر القمر لم تعتمد تشريعات أو لوائح إدارية بشأن اللجوء أو صفة اللاجئ، ولم تقر أي إجراء وطني رسمي يتعلق باللجوء. وبصرف النظر عن العدد الصغير نسبياً لملتمسي اللجوء الذين يصلون إلى البلد وعن تنافس الأولويات المحلية، فإن الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وإنشاء إطار قانوني وطني أمران من شأنهما أن يرسيا قاعدة أوضح تستند إليها حكومة جزر القمر لتوفير الحماية الدولية للاجئين. وأوصت المفوضية بأن تسن جزر القمر قانوناً وطنياً للاجئين بهدف إقرار إجراءات للبت في صفة اللاجئ وبيان حقوق اللاجئين في البلد[٨٤].

٦٥- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين جزر القمر كذلك بأن تقبل دعمها التقني في صياغة قانون وطني للاجئين وفي بناء قدرات الموظفين الحكوميين والمساعدة على وضع إجراء وطني للبت في صفة اللاجئ[٨٥].

كاف- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٦٦- أفادت اليونسكو بأن جزر القمر تواجه ضغطاً سكانياً متنامياً مقارنة بمواردها المحدودة. وتتأثر البيئة سلباً بسبب الاعتماد الشديد على الوقود الخشبي (الإزالة المكثفة للأحراج، والتعرية، الخ). وأدى ارتفاع النمو السكاني مع إزالة الأحراج والزراعة المعيشية إلى الإفراط في استغلال التربة ومن ثم إفقارها وتعرية الأراضي. وقد تسببت عواقب هذا التدهور الوخيمة في تضخم فقر الأرياف وزيادة تدفق النازحين من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية وتنامي انعدام الأمن الغذائي. وتشكل إزالة الأحراج وما ينجم عنها من تعرية كذلك خطراً على الموارد المائية للبلد[٨٦].

٦٧- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن جزر القمر شهدت في السنوات الثلاثين الماضية تقلباً في تهاطل الأمطار وتواترها على مدى الموسم، ونوبات جفاف مبكرة ومطولة، وارتفاعاً بدرجة مئوية في متوسط درجات الحرارة. وفي عام ٢٠١٢، تعرضت عدة قرى لأحوال جوية رديئة وفيضانات مدمرة أسفرت عن حالات تشريد وألحقت أضراراً بالبنية الأساسية وتسببت في انقطاع ٠٠٠ ٢٠ طفل عن الدراسة[٨٧].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Comoros from the previous cycle (A/HRC/WG.6/5/COM/2).

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure

ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

[4] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[5] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[6] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[7] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[8] International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

[9] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).

[10] CEDAW/C/COM/CO/1-4, para. 49.

[11] Ibid., para. 45.

[12] UNHCR submission to the UPR on Comoros, p. 2.

[13] Ibid., p. 4.

[14] UNESCO submission to the UPR on Comoros, para. 30.

[15] CEDAW/C/COM/CO/1-4, paras. 11 and 12.

[16] Ibid., para. 34.

[17] According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).

[18] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/23/28, annex.

[19] UNCT submission to the UPR on Comoros, para. 7.

[20] Ibid., paras. 5–6.

[21] CEDAW/C/COM/CO/1-4, para. 42.

[22] Ibid., para. 9.

[23] Ibid., para. 10.

[24] Ibid., para. 18.
[25] UNESCO submission to the UPR on Comoros, para. 33.
[26] UNCT submission to the UPR on Comoros, para. 2.
[27] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CRC	Committee on the Rights of the Child.

[28] UNCT submission to the UPR on Comoros, para. 14.
[29] CEDAW/C/COM/CO/1-4, para. 50.
[30] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
[31] OHCHR, *OHCHR 2011 Report: Activities and Results, OHCHR in the Field: Africa*, p. 226. Available from http://www2.ohchr.org/english/ohchrreport2011/web_version/ohchr_report2011_web/allegati/21_Africa.pdf.
[32] UNCT submission to the UPR on Comoros, para. 15.
[33] Ibid., para. 21.
[34] CEDAW/C/COM/CO/1-4, para. 39.
[35] Ibid., para. 40.
[36] Ibid., para. 14.
[37] Ibid., para. 21.
[38] Ibid., para. 22.
[39] Ibid., paras. 19 and 20.
[40] Ibid., paras. 15 and 16.
[41] Official records of the General Assembly, A/67/PV.60, p. 17.
[42] UNCT submission to the UPR on Comoros, para. 26.
[43] Ibid., para. 32.
[44] Ibid., para. 33.
[45] CEDAW/C/COM/CO/1-4, para. 23.
[46] Ibid., para. 24.
[47] UNCT submission to the UPR on Comoros, para. 43.
[48] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Comoros, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013). Available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3083609.
[49] UNCT submission to the UPR on Comoros, para. 46.
[50] UNHCR submission to the UPR on Comoros, p. 4.
[51] CEDAW/C/COM/CO/1-4, para. 26.
[52] UNCT submission to the UPR on Comoros, paras. 30–31.
[53] Ibid., para. 29.
[54] Ibid., para. 33.
[55] Ibid., paras. 7–8.
[56] UNHCR submission to the UPR on Comoros, pp. 5–6.
[57] Ibid., pp. 2–3.
[58] Ibid., pp. 3–4.
[59] Ibid., p. 4.
[60] UNESCO submission to the UPR on Comoros, paras. 15 and 35.
[61] Ibid., paras. 16 and 36.
[62] Ibid., paras. 17 and 37.
[63] UNCT submission to the UPR on Comoros, para. 25.
[64] CEDAW/C/COM/CO/1-4, para. 27.
[65] Ibid., para. 28.
[66] UNCT submission to the UPR on Comoros, para. 36.
[67] Ibid., para. 35.
[68] Ibid., para. 22.
[69] CEDAW/C/COM/CO/1-4, para. 32.
[70] Ibid., para. 36.
[71] UNCT submission to the UPR on Comoros, para. 19.
[72] Ibid., para. 47.

[73] Ibid., para. 22.
[74] CEDAW/C/COM/CO/1-4, para. 38.
[75] Ibid., para. 33.
[76] UNCT submission to the UPR on Comoros, para. 24.
[77] CEDAW/C/COM/CO/1-4, para. 34.
[78] UNCT submission to the UPR on Comoros, para. 42.
[79] CEDAW/C/COM/CO/1-4, para. 29.
[80] UNCT submission to the UPR on Comoros, paras. 23 and 39.
[81] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct Request concerning Minimum Age Convention 1973 (No. 138) – Comoros, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013). Available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3083529.
[82] CEDAW/C/COM/CO/1-4, para. 30.
[83] UNESCO submission to the UPR on Comoros, para. 34.
[84] UNHCR submission to the UPR on Comoros, p. 2.
[85] Ibid., p. 6.
[86] UNESCO submission to the UPR on Comoros, para. 19.
[87] UNHCR submission to the UPR on Comoros, p. 4.